

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣

**بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الخامس لعام ١٩٩٣، المنعقد بتاريخ
٣ / ٢ / ١٩٩٣، بالموافقة على التوقيع على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة
الكيميائية وتدميرها،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر ربيع الثاني ١٤١٨ هجرية، الموافق للثالث عشر من
شهر أغسطس ١٩٩٧ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت
المعدل :

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٦ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل اجراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفيازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالا تقوم تحت أي ظروف :
 - (أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ،
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية
التعريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:
 - (أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات متفقة مع هذه الاغراض ؛
 - (ب) الذخائر والنبائط المممة خصيما لإحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
 - (ج) أي معدات مممة خصيما لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

- أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
- (لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٣ - يقصد بمصطلح "السليفة":

- أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .
- (لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

- السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":
(أ) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ، أو
(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":
الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقدم بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":
أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيّاً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":
(أ) يقدم به أي معدات ، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :
"١" كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

١٣١ لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوابق ، وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط شائبة مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة ، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

١١ أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١) '١' عن طن واحد ؛

١٢ أي مرفق تُنتَج أو كانت تُنتَج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (١) '١' كنتاج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يظلم بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

١٣ المرفق الوحيد المغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الميدلانية

أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتملة مباشرة بالوقاية من المواد

الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتم باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد

على استخدام الخمائن السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية

التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الملة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل

بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة

المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة

لطاقة التميميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهياة على أفضل نحو

لتحقيق الكمية القموى لمرفق الانتاج ، كما يتفخ من دورة أو أكثر من دورات التشغيل

الاختباري . أما طاقة التميميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة

الشامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لأغراض المادة السادسة:

- (أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
- (ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
- (ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة

كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي

للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣ ؛

١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى

أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٥ تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي

تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية

المخلفة:

١١ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ،

وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٢ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية

مخلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- ١٣١ إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:
- ١١١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ،
- ١٣١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣١ ،
- ١٣١ الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٤١ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٥١ تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٦١ تحديد الاجراءات المتممين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٧١ تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بموامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والميغرة البنائية والرقم في سجل دائرة المستحضرات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء صريان أي تغيير .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة

الاسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الاسلحة الكيميائية القديمة والاسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدمر فيها الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالاجهزة الموقمية ، وفقا للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقمي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الاسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الاسلحة الكيميائية لفرض التحقق الموقمي المنهجي .
- ٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالاجهزة الموقمية .
- ٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ٦٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛
- (ب) وتقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة البشر وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدميرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل اكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الاطراف الاخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس شنائي أو من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيا التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجاء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الشنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قمر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق شنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الملة

في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الشنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة علماً

بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الشنائي أو المتعدد الاطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجاء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تظلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تمدد وفقاً لجدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الشامنة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعاً لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة

مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الاسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالأجهزة الموقمية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الاسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لفرض إنتاج الاسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لفرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقمي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لفرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالأجهزة الموقمية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتملة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

لمعدل وتسلم التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطر أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ،
- (ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ،
- (ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا مدت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق المارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابيل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو ميدلانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمسد بالأجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقيات الشنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق شنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الشنائي أو المتعدد الاطراف تحيط المنظمة عملا بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الشنائي أو المتعدد الاطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تفضلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الانمبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلافها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازاها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلافها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلافها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتمثل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقفي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرمذ البيانات والتحقق الموقمي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملء ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملء وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لاغراض التحقق الموقمي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الامانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
 - (أ) تحظر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛
 - (ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) وأن تمتد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تمن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يظلم بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الاطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الاخرى في هذا المدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الاخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الامانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاملحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والفرص منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف .
- ٢ - تكون جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .
- ٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .
- ٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .
- ٥ - تجري المنظمة ما تظلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنفوس بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تدفع الدول الاطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الانمبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الامم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخضع الاشتراكات المالية للدول الاطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتمل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الاخرى ، ويتمل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . ولمؤتمر الدول الاطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادته .

باء - مؤتمر الدول الاطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الاطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناووبون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعو المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمموتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التاجيل هذه قمارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمموتين ما لم يُنص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتمل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والامانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متملة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لاي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

- (أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف وفقا للفقرة ٧ ؛
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- (و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض العلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛
- (ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛
- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛
- (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٣٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٣٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكما يُكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بمفء خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولاهية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والامنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- (أ) تسع دول أطراف من أفريقيًا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليًا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الثلاثة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛
- (ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليًا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الأربعة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛
- (ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليًا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛
- (د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليًا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الثلاثة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛
- (هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليًا ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الاعضاء الخمسة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛
- (و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، آخذا في حسابه التطورات المتعلقة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويفضّل المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الامانة الفنية ، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المؤتمر ؛
- (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛
- (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الاعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛
- (ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتملة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتمحيص الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتمحيص الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بمعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفحص الامانة الفنية الاصناف المحفوظة للتحقق من ملاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار قوائم الاصناف التي تكوّن مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١(ط) أعلاه ؛

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الأطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الشنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بمدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء انشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيفائها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولّى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (ج)٢١ وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتمل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وخدماتهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالمفوضية القانونية وبالامتيازات والحمانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الاطراف جنبا إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتملة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد المفوضية القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الاطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقيم فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار هذه الاتفاقات عملا بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ - ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الامانة الفنية ، اثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بـ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقمي الحقائق

١ - تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعية في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرص منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الاطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متملة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المشاره مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحلُّ بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متملة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الاحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت إليها . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعيًا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبيح النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل للاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتملة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لاغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقمي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش: (أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛ (ب) وعليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتملة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛ (ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتملة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي: (أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف شالسة ، لمراقبة سير التفتيش ؛ (ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛ (ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تحل في التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقمي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

١٤ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط ، تبدأ الامتعدادات لاجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالاجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقى الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن امتعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبمما لذلك إبلاغ الدول الاطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام باصدار تفويض تفتيش لاجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرضي . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لمطلباته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويمالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلس المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتمحيص الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيا من الاثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، يجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ اجراء وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

- ١ - لاغراض هذه المادة ، يقدم بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الاطراف بسبل الحماية من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لاغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لاغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتملة بالاغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا الى الامانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لاجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .
- ٥ - تنشأ الامانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
وتقوم الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الاسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الاطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة شائبة وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بمقعة عاجلة .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبيان تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

- (٢) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الاولى ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ؛
- (ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .
- ٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وكذا ، رهناً بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:
- (أ) أن الاسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛
- (ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ؛ أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الاطراف بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يُقَدَّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقاً للفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكتمال التحقيق ، يُقَدَّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

كان ينبغي أن يوعز إلى الامانة الفنية أن تقدّم مساعدة تكميلية . وتقوم الامانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية ذات الملة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الاطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الملة . وتبذل الدول الاطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما اذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد فحايلاً لاستخدام الاسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الاطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الأطراف:

- (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تبقى فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيّد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسمي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والفرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تمحيح وضع ما والى ضمان
الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

- ١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتمحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .
- ٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتمحيح وضعٍ يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
- ٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرص منها نتيجة لانشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .
- ٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقم بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفضات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تموى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتمل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بآية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتملة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضرورياً ، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتمل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ٢١(و) من المادة الثامنة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهنأً بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة ٢٤(أ) من المادة الثامنة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تمحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

ترج ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف
ات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ .
جاءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتخضع مقترحات
في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

مقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف
، التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر
أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير
يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في
تعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم
ة انعقاده في موعد أبكر . على انه لا يجوز بأي حال عقد
٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

ت بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على
قبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة
مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع
ت ضدها أي دولة طرف ،
مع الدول الاطراف التي صوتت لمالحها في مؤتمر التعديل قد

وفعالية الاتفاقية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقات
رة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تشمل فقط بمسائل ذات
جرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية
مع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف و جيم من المرفق
العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في
متعلق بالتحقق التي تشمل حمراً بعمليات التفتيش بالتحدي .

المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للاجراءات التالية:

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣

- (أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح ، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح ، بومفه مسألته موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتمثل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الاطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل مريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الاطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التمديق

تخضع هذه الاتفاقية للتمديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقاً لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكوك التمديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تمديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع مك التمديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

- يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:
- (أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل مك من مكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستـ الإخطارات الأخرى ؛
- (ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية معدداً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة ؛
- (ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

اشباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هـ الاتفاقية .

حُزرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .